مجلة صبراتة للعلوم البحرية والشاملة
Sabratha Journal
for Marine and Total Sciences

عدد خاص بالمؤتمر
العلمي الدولي الخامس
لتكنولوجيا علوم البحار
فبراير February 2025

دور التحكيم الدولي في حل المنازعات البحرية

(دراسة مقارنة)

الباحثة أ- سامية حسين زهمول

التخصص دراسات استراتيجية ودولية

المعهد العالي لتقنيات علوم البحار – صبراتة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور التحكيم الدولي كوسيلة بديلة لحل المنازعات الدولية عن اللجوء للقضاء لما يمتاز به التحكيم من ميزات خاصة فيما يتعلق بالمنازعات البحرية وخصوصيه في مجال التجارة الدولية إذ يمتاز التحكيم بسرعة الفصل في المنازعة كذلك معرفة القانون الواجب التطبيق من خلال دراج شرط التحكيم الدولي من قبل أطراف العلاقة في العقد وأنواع المنازعات البحرية والإجراءات التي يسير فقها التحكيم الدولي وصولاً للطعن علية والمقرنة بين نصوص القوانين المحلية و الاتفاقيات الدولية في اجزاء الدراسة وتتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمقارن بين نصوص المواد في الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية لسرد أحكام التحكيم في المنازعات البحرية .

الكلمات المفتاحية .

التحكيم الدولي - أتفاق التحكيم - المنازعات البحرية – القانون الواجب التطبيق –اتفاقية هامبورج

Summary

The study aims to identify the role of international arbitration as an alternative means of resolving international disputes instead of resorting to the judiciary as arbitration has special advantages with regard to maritime disputes especially in the field of international trade as arbitration is characterized by the speed of resolution in disputes as well knough the applicable law through the relationship in the parties to the types of maritime disputes and the procedures followed by international arbitration until it is challenged approach and compared the texts of the articles in international agreements and local lows to list the arbitration provisions in maritime disputes .

المقدمة .

باتساع نشاط التجارة البحرية في مختلف دول العالم والتي تمثل الجزء الأكبر في مختلف النواحي والتبادلات التجارية والاقتصادية وما ينتج عنها من منازعات في المجال البحري فالخوض في مجال التجارة والتبادلات البحرية يثير العديد من المنازعات ذات طبيعة ومضمون يختلفان عن المنازعات التجارية التي تربط بين أطراف متخاصمة في المجالات الأخرى التي تختلف عن المجال البحري فطبيعة المنازعات البحرية تمتاز بالتعقيد والصعوبة لخواصها ولما تمثله من قيمة كبيرة تحتاج إلى كوادر فنية وبالتالي صعوبة أثارتها أمام القضاء للتصدي لها كذلك أن العقود في مجال التجارة البحرية تتطلب وقتاً طويلاً لأنها عقود طويلة الآجل وقد تتغير بتغيير الواقع الاقتصادي كما إن نقل البضائع عبر البحر بين الدول ينشأ عنه معاملات مستمرة نشأ عنها نزاعات لذا نجد أن التحكيم يعتبر الوسيلة الفعالة في حل المنازعات البحرية لما يمتاز به من سرية ومرونة سواءً من حيث إجراءاته أو اصدار الحكم به وقد تطرقت له العديد من الدول في تشريعاتها الوطنية وسمحت به كوسيلة لحل المنازعات البحرية خارج نطاق المحاكم والقضاء الداخلي كطريق بديل لحل المنازعات كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الخاصة بالتحكيم كهامبورج في إطار لتسوية المنازعات البحرية خاصة فيما يتعلق بعقد النقل البحري .

الإشكالية

1- ما مدى فاعلية التحكيم في المنازعات البحرية ؟

2- الزام أتفاق التحكيم ما ورد في اتفاق التحكيم؟

3- هل يتم توجيه إرادة الأطراف لتحديد القانون الواجب التطبيق على التحكيم البحري؟

4- هل للقضاء العادي تدخل في العملية التحكيمية ؟

5- القيود المفروضة على إرادة الأطراف في التحكيم البحري ؟

الدراسات السابقة – جل الدراسات السابقة في هذا الموضوع تناولته من جانب معين أقتصر بعضها كإشكالية القانون الواجب التطبيق مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد11 سنة2024على موضوع النزاع في التحيك البحري على تناول الموضوع من بعض جوانبه ورات دراستنا تناول الموضوع بشكل كلي

الأهمية

1- **نظراً لحداثة** اختيار وسيلة التحكيم الدولي لحل منازعات البحرية واقبال أطراف العلاقة في التبادلات البحرية والتجارية في حل المنازعات التي قد تنشئ في سرية فيما يتعلق بالناحية التنظيمية للتحكيم من حيث الإجراءات عكس ما هو علية في القضاء المحاكم الوطنية .

2- **إن تشعب** أنشطة الدولة في مختلف المجالات وخاصة البحرية منها وتطور هدا المجال على الصعيد الاقتصادي أدى الى البحث على وسيلة أمنة (التحكيم) وفعالة لحل المنازعات البحرية بحيادية عن مصالح الدول الأطراف الداخلة في النزاع .

3- **أصبح التحكيم** يحتل المكانة المثلى لحل المنازعات البحرية بدلا من القضاء العادي وهدا ما أكدت علية الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل البحري .

4- **ما تمثله** طبيعة المنازعات البحرية من صعوبة وتعقيد يتطلب كوادر فنية واختصاص قانوني لا يسعها القضاء العادي لذا يلجأ أطراف العلاقة إلى اخضاع العقود التي تبرم بينهم إلى اختصاص التحكيم البحري .

الأهداف

ما مدى فاعلية وسيلة التحكيم البحري عن اللجوء للقضاء العادي لحل المنازعات البحرية الطبيعة القانونية لقواعد التحكيم البحري. هل يتم الاتفاق على التحكيم الدولي لحل المنازعات بين الأطراف بالاتفاق. هل لمكان التحكيم تأثير على تداخل الاختصاص بين المحاكم الوطنية في إجراءات التحكيم.

منهج البحث

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي من خلال سرد نصوص الاتفاقيات ونصوص القانون الليبي وغيره من القوانين المقارنة وكذلك نوصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة

خطة البحث

المبحث الأول:- دور التحكيم في حل المنازعات البحرية

المطلب الأول:- مفهوم التحكيم البحري

الفرع الأول:- تعريف التحكيم

أولاً:- التحكيم وغيره من المتشابهات

الفرع الثاني:- أنوع التحكيم في المنازعات البحرية

أولاً:- التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر

ثانياً :- اتفاق التحكيم

المطلب الثاني:- الطابع الدولي للمنازعات البحرية

الفرع الأول:- منازعات العقود

الفرع الثاني:- منازعات الحوادث

المبحث الثاني:- إجراءات التحكيم البحري

المطلب الأول:- مؤسسات التحكيم البحري دولياً

الفرع الأول :- هيئات التحكيم البحري

الفرع الثاني :- القانون الواجب التطبيق

المطلب الثاني:- أنواع الطعون في الأحكام التحكيمية

الفرع الأول :- حكم التحكيم

الفرع الثاني :- الطعون التحكيمية

المبحث الأول :- دور التحكيم في فض المنازعات البحرية

المطلب الأول :- التحكيم كوسيلة بديلة في حل المنازعات البحرية

الفرع الأول :- تعريف التحكيم

- **التحكيم في اللغة**

مصدر حكمه في الأمر و الشي إي جعله حكماً وفوض الحكم اليه وحكموه بينهم إي طلبوا منه ان يحكم بينهم فهو حكم ومحكم وحكمه في حاله تحكيماً إي جعل اليه الحكم فيه [1]

{ فَلاَ وَرَبِكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتىَ يُحكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً }.[2]

- **التحكيم اصطلاحا**

التحكيم هو نظام خاص يلجأ بمقتضاه أطراف التحكيم إلى محكم أو أكثر دون قضاء الدولة أو المحكمة المختصة للفصل فيما يثور، بينهم من منازعات تتعلق بمعاملاتهم العقدية أو غير العقدية بحكم ملزم وهدا المعنى يكاد يُجمع علية الفقه والقضاء والتشريعات العربية والمقارنة إلا أن

الاختلاف في التعبير المعنى فالبعض استخدام تعبير اتفاق لوصف عملية التحكيم والبعض الأخر، استخدم التحكيم كنظام يتضمن مراحله المختلفة اتفاق الأطراف على التحكيم فعرفوا التحكيم بأنه اتفاق الأطراف على عرض النزاع ،على محكم أو أكثر دون قضاء الدولة للفصل فيها بحكم ملزم [3]

نص قانون المرافعات الليبي ،الذي لم يعرف التحكيم بل أجاز اللجوء إليه في المادة (739)وهو ما نص عليه في قانون تشجيع الاستثمار، في لائحته التنفيذية كوسيلة لفض النزاعات[4] والتحكيم البحري ،هو الوسيلة الاختيارية لفض النزاعات التي تنشأ، بين أطراف العقد النقل البحري ويحض بمجموع من المزايا كالسرعة والإجراءات وفق الطرفين، في اختيار المحكمين ، وكفاءتهم في النزاعات أيضاً وسرية نشر الأحكام ، التي تصدر [5] ويرى الباحث "أن التحكيم هو اتفاق أطراف المنازعة البحرية على تحكيم محكم من ذوي الاختصاص في المجال البحري لحسم النزاع في المجال البحري باختلاف منازعته بحكم ملزم قابل للتنفيذ "

ثانياً:- التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات البحرية

- القضاء والتحكيم

القضاء الوسيلة التقليدية التي برز بعدها التحكيم كوسيلة حظيت بالانتشار وكبديل مناسب للجوء للقضاء بالإضافة إلى المفاوضات كوسيلة ،يلجأ اليها الأفراد للتداول تهدف إلى إنشاء أو تعديل مراكز، قانونية بهدف التشاور والوصول إلى اتفاق معين أوحل لمصلحة أو مشكلة قانونية أو تجارية والتفاوض كوسيلة تجنب، الوصول إلى النزاع المستقبلي لأطراف العقد وبرز أيضا كوسيلة هامة، تتعلق بالنقل البحري لتقريب وجهات النظر بين الطرفين [6]

- الصلح والتحكيم

يعد الصلح ايضاً وسيلة لحل الخلافات ويتولاه الخصوم أنفسهم ويكون بتنازل كل طرف عن جزء من حقه طوعاً لا كرهاً إلى أن يصل ،الطرفان إلى حل وسط يتفقان علية والتحكيم والصلح كلاً منهما وسيلة لفض النزاعات بغير الطريق التقليدي القضاء ويمتاز التحكيم بصفة الإلزام كما يحق ،لكل من الطرفين التمسك بحقه وعدم التنازل عكس ما هو عليه في الصلح إذ يكون التنازل اختياري [7]

الفرع الثاني :- أنواع التحكيم في المنازعات البحرية

أولاً • التحكيم البحري المؤسسي والتحكيم البحري الحر

يقصد **بالتحكيم البحري المؤسسي** الاتفاق على احالة المنازعات التي نشأت أو تنشأ عنه في المستقبل على التحكيم أمام إحدى مؤسسات التحكيم البحري الدائمة التي تتولى إدارة وتنظيم العملية التحكيمية منذ تلقي طلب التحكيم إلى غاية إصدار حكم التحكيم عن طريق أجهزتها الإدارية وطبقاً للوائحها التحكيمية [8] والتحكيم المؤسسي قد يكون داخليا و التحكيم الإجباري الذي ينظمه المشرع الوطني في مسائل معينه سبق عرضها أو دولياً أمام غرفة التجارة بباريس أو المركز، الدولي لحل المنازعات الناشئة عن الاستثمار[9]

• **أما التحكيم البحري الحر** فهو التحكيم الذي يتفق الأطراف التحكيم على تنظيم وإدارة عملية التحكيم البحري، بموجب ذلك يقوم أطراف النزاع على هيئة التحكيم، وتحديد القواعد المطبقة على إجراءات التحكيم واختيار مكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق موضوع النزاع [10]

•التحكيم البحري الاختياري والتحكيم البحري الإجباري

التحكيم البحري الاختباري

يقصد **بالتحكيم البحري الاختياري** ،الذي يلجأ إلية أطراف المنازعة البحرية بإرادتهم الحرة دون إلزام من إي جهة ،سواء كان مصدره القانون أو نظام أو لوائح أو اي مصدر أخر ملزم للأطراف العلاقة مطلق الحرية في، اللجوء إليه في الاتفاق المبرم بينهم سواء كانوا أشخاص ،طبيعيين واعتباريين فالتحكيم الاختياري يستند لاتفاق خاص يخضع لقواعد عامة في العقد ولقواعد خاصة ،منصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون التجاري والقوانين المنظمة للتحكيم [11]

•التحكيم الإجباري

إذا كان ما تقدم أن التحكيم يلجأ إلية الأطراف اختيارا منهم لحل النزاع فهذا لا يمنع المشرع ، من أن يجعل من التحكيم في بعض المناسبات، أمراً واجباً لا يملك معه بعض الأطراف رفع هذه المنازعات إلى قضاء الدولة وهذا، النوع من التحكيم هوما يعرف بالتحكيم الإجباري والذي بمقتضاه ،لا يجوز للأطراف ،اللجوء إلى القضاء إلا بعد عرض النزاع على هيئة التحكيم[12]

•التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

التحكيم الوطني هو التحكيم الذي يكون كل دوافعه وموضوعة، حول موضوع النزاع وجنسية ومحل إقامة أطراف النزاع والمحكمين، والقانون الواجب التطبيق ومكان الدولة التي ينعقد فيها سواء تعلق بمناعة تجارية أو منازعة مدنية والتحكيم الدولي هو الذي ينصب على ،عقد دولي وتجارة دولية وأكثر ما يواجهه من صعوبات تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم وموضوع ،النزاع فأهم ما يميزه هو تحديد مكان لتحكيم والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم [13]

ثانياً:- اتفاق التحكيم البحري

شرط ومشارطة التحكيم

• شرط التحكيم

شرط التحكيم يرد في العقد الذي يتعهد من خلاله الأطراف قبل نشوء النزاع بعرضه على هيئة التحكيم لتسوية ما قد ينشأ ، من منازعات مستقبلاً بشأن هذا العقد وهذا لا ينطبق إلا على نزاع مستقبلي يحتمل الوقوع فمجرد إبرام، اتفاق التحكيم وقبل نشوء النزاع هذا هو شرط التحكيم وبعد ذلك يأتي، في العقد نفسه أو منفصلاً عنه وفي العادة يأتي هذا الشرط في ،العقد الأصلي بصورة أن أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتم حله عن طريق التحكيم فيتم قبوله من قبل الأطراف كوسيلة ،لحل النزاع الناتج في العقد وذلك بإبرام اتفاق لاحق بما في ذلك الاتفاق على كيفية تشكيل هيئة التحكيم والإجراءات المتبعة.[14]• **استقلال شرط التحكيم في القوانين الوطنية** فالأصل في التحكيم أن يأتي ضمن العقد وفي القانون الجزائري في المادة (1008) على أن يدرج شرط التحكيم في وثيقة مستقلة عن العقد لتناسى أطراف العلاقة مشكلة القضاء المتخصص بتسوية المنازعات بينهم وعلى، تركها لوقت لاحق لوقوع النزاع وقد يرد شرط التحكيم بالإحالة الخاصة لشرط التحكيم ذاته.[15] كما إن القانون الليبي في مجمل النص نوه على أن شرط الكتابة في اتفاق التحكيم ورد ليس لمجرد الإثبات أنما من شروط صحة اتفاق التحكيم ويرتب ،البطلان على تخلفه وهوما أوضحته المادة (750من القانون المدني يقع باطلاً ما يقع في وثيقة التأمين من الشروط الأتية وذكرت من ضمن هذه الشروط شرط التحكيم، إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة) الذي يتضمنه إذا كان ،صحيحا في ذاته "[16]

•**استقلال شرط التحكيم في الاتفاقيات الدولية** كما نص أيضا القانون النموذجي للانسترال لعام 1985 صراحة على مبدأ استقلال شرط التحكيم في الفقرة الأولى من المادة السادسة ،عشر تنص على " أنه يجوز لهيأة التحكيم البث في اختصاصها، بما في ذلك البث في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته ولهذا ينظر إلى شرط التحكيم الذي، يشكل جزءً من العقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأُخرى وأي قرار يصدر، من هيأة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم "[17]

تبين من نص المادة استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي ومن الشروط التي يجب توافرها في في اتفاق التحكيم شرط الكتابة وهوما نصت علية اتفاقية هامبورك لسنة 1978 باختصاص التحكيم، في المنازعات البحرية في مادتها الثانية والعشرين الفقرة على أنه يجوز للطرفين النص باتفاق مثبت كتابة ،على أن يحال إلى التحكيم أي نزاع قد، ينشأ فيما يتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية فورد النص صراحة للإثبات [18]

•**مشارطة التحكيم البحري**

يلجأ كل من أطراف المنازعة إلى مشارطة التحكيم كبديل للالتجاء للقضاء والمحاكم العادية في المنازعات التي يجوز فيها ،اللجوء إلى التحكيم والتي تستند إلى إرادة الأطراف الحرة وبالتراضي الذي يتم إفراغه في صورة مشارطة، التحكيم في المنازعات وهذا ما ،أشارت له المادة 11 من قانون الإنسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي " يحدد موضوع النزاع الذي يحال إلى، التحكيم ،تحديد دقيقا وإلا كان الاتفاق باطلاً" كما نصت أغلب التشريعات الوطنية للدول إلى مشارطة التحكيم والاتفاقيات الدولية وعلى أنها اتفاق لاحق على نشوء النزاع[19]

وقد يتم اللجوء إلى المشارطة أيضا بعد اللجوء إلى القضاء ،وتمتاز المشارطة في التحكيم أنه بعد رفع النزاع إلى القضاء الدولة، يتم ترك الخصومة أمام القضاء والتنازل على الأحكام القضائية السابقة التي صدرت في حق أحد الخصوم قبل أبرام المشارطة[20] وإذا أبرمت المشارطة قبل نشأة النزاع تكون باطلة وكونه قائما كما إن فائدة إدراج مشارطة التحكيم في عقود النقل البحري هو عدم وجود شرط التحكيم في المنازعة بين أطراف العقد وهو ما أيده المشرع الجزائري مشارطة التحكيم

في نص المادة 1011 الإجراءات المدنية والإدارية اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق على التحكيم[21]

كما يشترط في قانون المرافعات الليبي الذي نص في مادته 742(على أنه لا تثبت مشارطة التحكيم إلا بالكتابة)[22] وشرط الكتابة في اتفاق التحكيم لإثبات انعقاده ولا يحتاج إلى تأويل كما يتضح أن اتفاق التحكيم له عدة شروط مثله مثل أي اتفاق من محل وتراضٍ وسبب لا ينعقد أي عقد إلا بتوافرها.[23]

المطلب الثاني :- الطابع الدولي للمنازعات التي تخضع للتحكيم لدراسة منازعات التحكيم الدولية

يجب التمييز بين نوعي منازعات الملاحة البحرية الملاحة البحرية الجافة والملاحة غير الجافة.

الفرع الأول :- منازعات العقود

تعتبر منازعات العقود البحرية وسند الشحن أو مشارطة الإيجار والمنازعات الناشئة عن عقود بناء السفن وإصلاحها وبيعها، وعقود التأمين البحري وإعادة التأمين وعقود البيع فهدة المنازعات البحرية وبدرجة كبيرة تتثور بعقود ،مشارطة السفن أيجار السفن لرحلة معينة، كذلك منازعات سند الشحن فهو أحد وسائل الإثبات فإثبات عقد النقل البحري تتم عن طريق سند الشحن البحري الذي، يتم بين الناقل وصاحب البضائع وقد تتثور أيضاً بسب إحالة سند الشحن إلى مشارطة الإيجار وبموجب هذه الإحالة يعد سند الشحن متضمن اتفاق التحكيم شرط التحكيم [24]

كذلك في البيوع التي عادةً ما تكون دولية وعقود، نموذجية والتي أكثر ما تثور حولها من منازعات مطابقة السفينة عند تسليمها [25]

ودولية هذه البيوع والمكانة التي تحتلها في عالم التجارة ،الدولية بين الأسواق التي يفصلها البحر ومن أهمها بيوع فوب FOB والبيوع فاس FAS كذلك البيع C.A.F C.F.I تعتبر هذه هي البيوع البحرية[26] وقد، يتفق الاطراف إلى الالتجاء للتحكيم البحري حال حدوث نزاع حول مواصفات البضاعة .[27] والمنازعات التي تثار حول عقود بناء السفن بشأن مطابقة، المواصفات عند الانتهاء من السفينة ومنازعات عقود التأمين التي تثار بين المؤمنين بالإضافة إلى منازعات السفن الأُخرى المتعلقة، بالملاحة البحرية كمنازعات الموانئ ومنازعات الدعاوى ضد مزودي السفن وعقود البناء والاصلاح .[28]

الفرع الثاني :- منازعات الحوادث البحرية من المسائل الاستثنائية لما يترتب عليها من خطورة بالغة على السفينة وحمولتها وتتمثل في منازعات التصادم البحري الذي والذي أبرمت فية العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية، الأمم المتحدة 1982والأتفاقية 1952المتعلقة بتوحيد القواعد المدنية الخاصة بقضايا الاصطدام واتفاقية إنقاد الحياء البشرية 1974وإتفاقية، بروكسل 1910 والتي عرفت بأنها تحصل نتيجة ارتطام بين سفينين بحريتين أو سفينة بحرية ومركب للملاحة الداخلية بصرف النظر، على المياه التي وقع[29] يعد كذلك ألا إذا وقع بين سفينة ،ومركب ملاحة داخلية[30] بالإضافة الى منازعات الإنقاذ البحري والمساعدة البحرية والإنقاذ البحري أثر حوادث التصادم، البحري فالمساعدة البحرية تتمثل في تقديم العون للسفينة المعرضة للخطر قبل هلاكها ويأتي الإنقاذ البحري في مساعدة السفينة وإنقاذ الأشخاص والأموال . وقد وحدت اتفاقية بركسل1910 الأحكام الخاصة بالمساعدة والإنقاذ البحري[31] إذ للتحكيم البحري بإبرام عقد تحال فيه المنازعة للتحكيم[32]

•**عقد النقل البحري في هامبورج 1978 جاءت** اتفاقية هامبورج فيما يتعلق بعقد النقل البحري بتوسيع نطاق التطبيق عن طريق إقامة وثائق تتعلق بشحن البضائع بحراً عقد السند التقليدي Bill of loding بحيث يغطي النص كافة الوثائق الموجودة حالياً، فالنقل البحري وأيضاً توسيع نطاق تطبيقها على كافة عقود النقل البحري وحصر التوسيع الأول واقتصرت الاتفاقية على كافة عقود النقل والسلع بحراً وهذا التحكم الذي راءته لجنة التجارة الدولية ومؤتمرها هامبورج وعرفت عقد النقل البحري بالعقد الذي بموجبه يتفق الناقل مع الشاحن على نقل السلع بحراً من بلد لآخر إذ يتم التسليم فيه مقابل دفع أجر من ميناء لأخر ويتم التسليم فيه ولك مقابل دفع أجر .كما تم اشتراط الكتابة من قبل أعضاء لحنة الاتفاقية في العقد إلا أنها عدلت عن هذا الراي لأن أغلبية عقود النقل البحري تتم شافيه وتطبق الاتفاقية على جميع سندات الشحن بجمع أنواع السلع وضحت التزامات الناقل بنقل البضاعة والشاحن كما يعتبر عقد النقل في اطار الإجراءات الشكلية من العقود الرضائية لا يتطلب لانعقادها شكل خاص [33]

المبحث الثاني:- إجراءات التحكيم البحري قبل البدء والبحث لمعرفة إجراءات التحكيم البحري سنتطرق لمؤسسات التحكيم البحري

المطلب الأول :- مؤسسات التحكيم البحري دولياً

الفرع الأول :- هيئات التحكيم الدولي

• جمعية المحكمين البحريين بلندن

تأسست سنة 1960وأخذت طريقها كغرفة تحكيم للمحكمين البحريين لدعم وتأهيل المحكمين البحريين وأدراجهم كمحكمين تضم خمسين عضواً، من الأعضاء المؤسسين بالإضافة، إلى مائتين من الأعضاء الأخرين كالمحاميين ، والمستشارين والقانونيين ومجهزي السفن تعمل ،على إعداد وتأهيل المحكمين ،وفق لائحة الشرط الأساسي لهذه اللائحة هو اتفاق الأطراف على إخضاع تحكيمهم لهذه ،اللائحة بما فيها المنازعات البحرية دون استثناء يعرف بالتحكيم البحري الحرفي لندن [34] ولو نظرنا لوجدنا إن معظم التحكيمات البحرية تتم في لندن أمام جمعية المحكمين البحريين بلندن وفق النظام، اللائحي للتحكيم [35]

• جمعية التحكيم البحري بنيويورك

توفر الجمعية مجموعة من المحكمين ذوي الخبرات والكفاءة في المجال البحري عملاً بلائحة خاصة بالتحكيم وتعمل بالتحكيم الحر، الذي يوفر للأشخاص أمكانية اختيار المحكمين دون تدخل أعضاء الجمعية [36]

• غرفة اللويدز لتحكيم البحري

تعتبر من أعرق مؤسسات التحكيم البحري تختص، بمنازعات الحوادث البحرية تضم عدد كبير من الكفاءات المشهود لهم في مجال المساعدات البحرية، والانقاذ وعمليات النقل

•المنظمة الدولية للتحكيم

يقع مقرها بباريس تختص بالمنازعات الدولية الأكثر تعقيداً وضعت اللائحة العملية لها بواسطة غرفة التجارة الدولية CCI واللجنة البحرية الدولية وهي لائحة تحكيم بحري يقع على عاتق هذة المنظمة تطبيقها[37]

•غرفة التحكيم البحري بباريس

تم إنشائها بباريس سنة 1926وذلك بموجب قانون 1 يوليو عن طريق اللجنة المركزية الفرنسية لمجهزي السفن ،وهي غرفة تحكيم ضد، اختصاص شامل في المجال البحري شركات بناء ،السفن

وشركات التأمين ومقاولي الشحن، وشركات التأمين وكل ما يتعلق بالنقل البحري ولغرفة التحكيم البحري، اختصاص التحضير لكل ما يتعلق بعملية التحكيم من تعين المحكمين، ورد المحكمين بقرار غير، مسبب ويكون للغرفة حق رفض أي طلب لتعيين محكمين من الخارج دون أبدا أسباب الرفض .[38]

الفرع الثاني :- إجراءات التحكيم البحري

• تقديم لطلب

قبل أن يقدم الطلب إلى لجنة التحكيم البحري المختص التي يتم اختيار، أعضائها وفق الشروط المنصوص ،عليها والمطلوب توفرها في المحكم البحري كالاستقلال والحياد تبدأ إجراءات التحكيم بتقديم طلب من طالب التحكيم البحري، والإجراءات في هذا الصدد تختلف باختلاف نوع التحكيم ما إذا كان تحكيم ،مؤسسي الذي يجرى وفق قواعد منظمة من قبل هيئة تحكيم متخصصة مثل غرفة التحكيم البحري باريس أو التحكيم الحر الذي يجرمن قبل الأطراف ،أنفسهم وفي كلا النوعين يتضمن تقديم الطلب البيانات المهمة كتحديد موضوع النزاع وتعيين المدعي عليه وطلبات ،المدعي ويكون تقديم الطلب قبل استيفاء ممد التقادم[39]

• مكان التحكيم مكان التحكيم هو المكان الذي تجرى فيه العملية التحكيمية ،و تتخذ في إجراءات التحكيم كما يجوز للأطراف المنازعة الاتفاق على تغيير مكان التحكيم أو، عدة الأماكن و انعقاد الجلسات يوفر راحة للمحكمين ،الأطراف وعادةً ما يتم الاتفاق بين الأطراف على مكان التحكيم في شرط أو مشارطة التحكيم وإذا لم يوجد اتفاق بين الأطراف يترك للمحكمة والقضاء وغالباً ما يتم عن طريق هيئة التحكيم .[40]

• سير إجراءات التحكيم

يتعلق سير إجراءات التحكيم البحري بحرية أطراف ،المنازعة التحكيمية بالاتفاق على القواعد التي تحكم المنازعة وحسب لائحة الغرفة التي يجرى ،أمامها التحكيم البحري وإذا لم يتم الاتفاق تسير إجراءات التحكيم ،حسب لائحة قانون المرافعات أو يترك لحرية، هيئة التحكيم في تسيير إجراءات التحكيم عند عدم الاتفاق، الأطراف وعدم التقيد بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الوطنية وتلتزم هيئة التحكيم بكافة المبادئ الهامة لحل المنازعات بشكل عام، وبتعاون بين هيئة التحكيم والمحاكم الوطنية [41] وفي هذا نص المادة 1046و1048 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري " هذا وتسي

إجراءات التحكيم البحري في حضور الأطراف غالباً أو في حضور ممثليهم وبهذه الإجراءات تحقق هيئة التحكيم في الدعوى بفحص أدلتها وأسانيدها ووسائل إثباتها في جلسات شفوية أو دون عقد جلسات "[42]

الفرع الثالث:- القانون الواجب التطبيق المنازعات البحرية

تثار مسألة القانون الواجب التطبيق منذ بدء اجراءات التحكيم عامة ،سواء موضوعياً أو اجرائياً وبصة عامة يحدد القانون الواجب التطبيق ،وفق للمسألة المتنازع عليها وطبيعتها وأدراجها ولأعمال القانون الذي يشير إليه ضابط الإسناد وأعمال المبادئ المنصوص عليها ،في اتفاق التحكيم سواء بالأعمال إلى إرادة الأفراد ،أوالى أنه عقد مستقل الذي يعد مصدرها أساساً يؤدي إلى ،إخضاع اتفاق التحكيم الى القانون الواجب التطبيق الذي يختاره الأطراف [43] والقانون الواجب التطبيق في النزاع البحري يتوقف على إرادة الأطراف ومحكمة التحكيم البحري • **القانون الواجب التطبيق وفق إرادة لأطراف في النزاع البحري** لو نظرنا لنصوص الاتفاقيات الدولية للتحكيم التجاري وكذلك نصوص القوانين الوطنية نجد أن محور الاهتمام في، تنظيم قواعد تنازع القوانين في العلاقة التعاقدية للأجنبي نجدها تأخذ بقانون الإرادة الصريحة والضمنية للأطراف ،المتعاقدة في اختيار القانون الواجب التطبيق في التحكيم البحري ،ووفقاً لذلك يستمد وجوده وأساسه من اتفاق الأطراف باللجوء اليه ففي ،القانون الليبي نجد نص المادة 754 من قانون المرافعات الليبي تنص" للخصوم أن يضمنوا عقد التحكيم أو مشارطة أخرى للتحكيم أو اتفاق لاحق يحررونه قبل أن يبتدئ المحكمون في نظر القضية قواعد وإجراءات يسير عليها المحكمون وحالة عدم قيامهم بذلك فللمحكمين أن يضعوا القواعد التي يرونها صالحة وإلا وجب مراعاة الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم "[44] من قراءة النص يتضح أن في حالة عدم جود أتفاق يترك الأمر للمحكمين باختيار الإجراءات المتبعة أمام، المحاكم وهو أيضاً ما أكدته المادة 1050من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ نصت "أنه يتعين على الأطراف القيام بتحديد القانون الواجب التطبيق وعلى محكمة التحكيم تطبيقه من أجل الفصل في النزاع " أعطت الحرية التامة لمحكمة التحكيم في اختيار وتطبيق ما تراه مناسبا من قوانين إذا لم يوجد اتفاق بين لأفراد"[45] • **اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع من محكمة التحكيم**

طالما أن اختيار القانون الواجب التطبيق على المنازعة ،البحرية يترك لحرية إرادة أطراف العلاقة البحرية كما، وضحت الفقرة السابقة ووفق مقترضات قانون الإرادة القول في حالة عدم وجود الاتفاق يترك فيه الاختيار لحرية هيئة التحكيم البحري في اختيار القانون الواجب التطبيق إلا أن هذه الحرية ليست، على أطلاقها بل تورد عليها قيوداً من قبل هيئة التحكيم . **والقيد الأول** . يتعلق بالقانون الوطني حال لم يتم الاتفاق بين الاطراف المتنازعة على تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعة البحرية يحب على المحكمة أن تطبق ما تراه مناسب لحكم المنازعة البحرية ويكون مكان إجراء التحكيم في حال عدم رغبة المحكمة من اختيار القانون الوطني لاتفاق الأطراف لمكان انعقاد التحكيم البحري وعدم اتفاقهم على القانون الواجب التطبيق وعلى المحكمة أن تراعي القانون الوطني بما يتناسب والمنازعة البحرية المثارة وعادةً ما يكون قانون دولة العلم أو مكان التحكيم .[46] **والقيد الثاني** . يتعلق باختيار محكمة التحكيم لقانون التحكيم الدولي أو قانون التجارة الدولية المتمثل في الأعراف الدولية السائدة البحرية وفي التجارة الدولية البحرية وهو ما نجده في نص المادة 1050من القانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله "تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملاً بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة "[47] على موضوع النزاع البحري التي تتمثل في الاتفاقيات الدولية المنظمة لقواعد التحكيم البحري كاتفاقية بروكسل1924تعتبرالإتفاقية أول ميثاق متخصص في التحكيم البحري التي تطبق على منازعات النقل البحري بسند الشحن 1924ومعاهدة بروكسل 1910المختصة بتوحيد القواعد بمساعدة وإنقاذ السفن في حالة الخطر تعتبر هذه الحرية لمحكمة التحكيم البحري في اختيار القانون الواجب تطبيقه كذلك اتفاقية هامبورغ لسنة 1078 التي تعد النص الدولي الوحيد في التحكيم البحري لعمليات النقل البحري الدولي بسند الشحن إذ تنص في المادة الثانية منها على تطبيق الاتفاقية من طرف محكمة التحكيم وإلزام الاتفاقية لمحكم التحكيم أن يحدد القانون الواجب التطبيق على المنازعات البحرية المتعلقة بعمليات النقل البحري بسند الشحن دون غيرها من المنازعات البحرية الأُخرى .[48]

المطلب الثاني :- أنواع الطعون في الأحكام التحكيمية

الفرع الأول :- حكم التحكيم

بعد أقفال باب المرافعة تقوم هيئة التحكيم البحري أو مركز التحكيم بإجراء، المداولات والمناقشات السرية بعد إعداد الحكم وصياغته ،في الشكل النهائي سواء أُعد الحكم بواسط مركز التحكيم المؤسسي ،أو تم إعداده بواسطة المحكمون وأعلامه للأطراف المنازعة في موعده المحدد اتفاقا أو قانوناً كذلك فيما يتعلق بشكل حكم التحكيم البحري أسوةً بأحكام التحكيم العادية وكما ورد في نصوص ،الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق **بتسبيب الأحكام** البحرية أن القاعدة هي عدم التسبيب فلم يرد في لائحة اليونسترال 1976كذلك لوائح التحكيم ،البحري الحر والمؤسسي يعاب عدم تسبيب الأحكام ثغرة أيضاً، لفتح باب الطعن على الأحكام [49] في مقابل ذلك نجد تسبيب الحكم يعد ضمانة له لذا نجد النص عليه في العديد من، اللوائح كلائحة جمعية المحكمين البحريين نيويورك في المادة 29 منها أنه يجب أن يصدر حكم التحكيم وأسبابه مكتوبا "[50] ويجب أن يصدر الحكم بتاريخه ،ومكان صدوره وتوقيع المحكمين القائمين عليه كما ، يتمثل **موضوع حكم التحكيم البحري** المنصوص عليه بموجب اتفاق التحكيم والفصل في تكاليف ومصروفات التحكيم وتحديد ،كافة المسؤوليات المترتبة عليه وقد يحكم المحكمون ،على الطرف الخاسر بدفع تعويضات إن كان لها مقتضى كما يجب أن ترد فيه بعض الشروط الموضوعية كأن يصدر، الحكم متضمن كل ما ورد في اتفاق التحكيم .

الفرع الثاني :- الطعون التحكيمية البحرية

بعد صدور حكم التحكيم الدولي البحري تأتي، مرحلة الاعتراف به وتنفيذه وأتخاد الاجراءات اللازمة للتنفيذ و إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم والطعن على الحكم أمام مراكز التحكيم البحري ،المؤسسي كغرفة التحكيم البحري بباريس وغرفة اللويدز بلندن وتحدد هدة المراكز و لوائحها أحكام التحكيم القابلة للطعن، وتشكيل هيئة التحكيم من الدرجة الثانية والتي تقوم بالرد على طالب الطعن خلال مدة 30 ومن الأسباب التي تجعل الحكم قابل للطعن علية بالبطلان ما نصت علية اتفاقية نيويورك في المادة (2/1) منها:-

- حال لم يتم أخطار الطرف الذي يتم استدعاء الحكم ضده بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان غير قادر على عرض قضيته لسبب آخر

• كذلك إذا جاء الحكم خلافاً لم يكن منصوصاً عليه ،أو ضمن شروط الخضوع للتحكيم أو تضمن مواضيع الخضوع للتحكيم فيجوز، الاعتراف بالجزء من الحكم الذي يحتوي على قرارات بشأن المسائل الخاضعة للتحكيم وإنفاذه

• إذا لم كان تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم وفقاً لاتفاق الطرفين أو في حالة عدم وجود الاتفاق لم يكن وفق قانون البلد

• إذا لم يصبح الحكم ملزماً للأطراف ،بعد أو تم إلغاؤه أو تعليقه من قبل سلطة مختصه في البلد الذي صدر فيه الحكم أو بموجب قانون

• إذا كان موضع الخلاف غير قابل للتسوية عن طريق التحكيم بوجود سلطة المختصة في البلد وفي هذا الصدد نشير إلى قضية [51]

50 Chevron Nigeria Limited ضد شركة Total Engineering Services Team In

قدم فيه المدعي عليه طلباً عليه طلبا لإلغاء حكم التحكيم جزئيا وإعادة الجزء الذي تم إلغاؤه إلى المحكم على أساس أن المحكم خرج ،عن موضوع المتفق عليه أمامه وأثار نقطة من تلقاء نفسه وتوصل إلى قرار بشأن هذه النقطة دون رجوع ،إلى الطرفين والغت المحكمة جزء الحكم الذي أشتكى منه وأعادت الحكم جزئيا إلى المحكم [52]

كما تعتبر اتفاقية نيويورك 1958 من أبرز الاتفاقيات ،الدولية التي عالجت مسألة تنفيذ أحكام المحكمين الدولية ، ومسألة تنفيذ الأحكام في على الصعيد الدولي والوطني إذ تبنتها العديد من الدول وصادقت على أحكامها كالجزائر، ومصروفي مثال على تطبيق اتفاقية نيويورك في المحاكم المحلية ،والأجنبية وعلى تطبيق أحكام التنفيذ الجبري للحكم البحري [53]

الخاتمة

بناءً على ما سبق يتضح لنا الدور المحوري الذي يلعبه التحكيم في تسوية المنازعات البحرية حيث أصبحت هذه الوسيلة هي الأبرز والأكثر تفضيلاً بين الأطراف المتنازعة في هذا المجال وذلك لما تتمتع به من مزايا عديدة أبرزها السرعة والكفاءة والمرونة بحيث يتيح للأطراف اختيار المحكمين ذوي الخبرة في المجال البحري وتحديد الإجراءات والقواعد التي تحكم التحكيم مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية التحكيم البحري بفضل خصائصه المتعددة قد أستطاع أن يساهم بشكل كبير في

تعزيز الثقة في العلاقات التجارية البحرية من خلال توفير الآلية العادلة لحل المنازعات وحماية المصالح التجارية للأطراف من خلال توفير السرية والخصوصية بحيث يمكن للأطراف الحفاظ على سرية المعلومات التجارية والحساسة مما يجعله خياراً مناسباً للعديد من الشركات لحل المنازعات كذلك يوفر الخبرات والمختصين في مجال النقل البحري والتجارة البحرية بحث يوفر فهماً عميقا للقضايا المعروضة خاصة وأن المنازعة لبحرية تنشأ عن علاقة بحرية تتعلق بالاستغلال البحري والملاحة البحرية والنقل والإبحار البحري وبناء السفن واصلاحها وبيع وشراء السفن وكل منازعه أخرى تتعلق بهذا النشاط

النتائج

- يعتبر التحكيم المؤسسي من أهم أنواع التحكيم إذ توفر مؤسسات التحكيم محكمين متخصصين وذات دراية في هذا المجالّ تختلف طبيعة المنازعة البحرية فيه عن المنازعات الأخرى
- تتولى هيئة النزاع تطبيق القانون الواجب التطبيق حال عدم النص عليه صراحة وفق قواعد تنازع الاختصاص
- وجود نقص في تنظيم التحكيم البحري دولياً وهذا بدور يؤثر على التشريعات الوطنية التي تلجأ إلى تطبيق قواعد التجارة الدولية في بعض الاحين
- اختلاف نوع التحكيم يتعلق باختلاف نوع المنازعة البحرية التي ينظمها

التوصيات

- اصدار قانون موحد في التحكيم البحري الدولي يتماشى مع كل الاتفاقيات الدولية خاصة وأن اتفاقية هامبورج نظمت المنازعات المتعلقة بعقد النقل المتعلق بالبحر ولم تنظم باقي المنازعات الأخرى كعقود البيوع البحرية
- يجب أن تكون ليبيا طرفاً في كل اتفاقيات التحكيم الدولي
- المطالبة بأن تكون التشريعات الوطنية تتوافق مع التشريعات الدولية بما يخدم المشاكل المتعلقة بالأحكام التحكيمية البحرية وتنفيذا وطرق الطعن فيها
- الحث على توحيد منظومة التحكيم البحري العربي بما يتناسب مع متطلبات التجارة الدولية

• الاهتمام بإنشاء مراكز تحكيم بحري خاصة في ليبيا وتحديث القوانين المتخصصة ذات الشأن أن وجدت العمل على تطويرها بما يتماشى مع متطلبات التجارة الدولية

• تطوير البنية التحتية للتحكيم البحري بما في ذلك إنشاء مراكز تحكيم متخصصة وقوائم ومحكمين مؤهلين

• تشجيع اللجوء إلى التحكيم في المجال البحري وذلك باتفاق الأطراف بإدراج شرط التحكيم في عقودهم تجنباً للقضاء الوطني

• تحديث التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالتحكيم البحري لتتماشى مع التطورات الحديثة في هذا المجال

• توفير برامج تدريبة للخبراء في مجال التحكيم البحري

قائمة المصادر

القران الكريم

سورة النساء الآية 56

قواميس

زين العابدين بن محمد أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح ، دار الكتب بيروت لبنان ، ص 148

الكتب

أحمد أبراهيم عبد التواب ، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن الأوراق المالية والسلع 2008

سالمة الجزاوي ،التحكيم في المنازعات البحرية دراسة مقارنة بين القانون الليبي والاتفاقيات الدولية ،الطبعة 2022

شهاب فاروق عبد الحي تروق التحكيم في منازعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،دار النهضة

شادية أبراهيم مصطفى المحروق ، أحمد علي ناجي ، التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة

علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون البحري الليبي ، 2005

الرسائل العلمية

بلباقي بومدين ، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري ، رسالة دكتوراه جامعة بلقايد تلمسان الجزائر

حسن سعاد ، الحوادث البحرية وفقاً للقانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة بلقايد تلمسان الجزائر

كحلة صدام ، التحكيم الدولي في المنازعات التجارة الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ممدوح محمد حامد الشهوان ، دور الحكيم في فض المنازعات النقل البحري للبضائع ، رسالة ماجستير القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط

وليد بوخطين عبد القادر، المنازعات البحرية والقانون الدولي من القوة إلى قوة القانون ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو

المجلات العلمية

أفراح عبد الكريم ، التحكيم في المنازعات البحرية ، مجلة الرافدين للحقوق العدد50

أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري

بلقاسم حبيب ، الطابع الدولي للمنازعات البحرية المعروضة على التحكيم ، جامعة وهران ،العدد7017/02

بلباقي بومدين ، إشكالات القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 11، العدد 2

رلى محمد سليمان رواشدة ، مشارطة التحكيم بالإحالة ، مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات ، العدد 44

سيدي معمري دليلة ، التحكيم في منازعات النقل البحري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 60، العدد خاص

سماح عبد الله محمد حباس، التحكيم في نقل البضائع، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 2020

قرطبي سهيلة، مدى فاعلية التحكيم في منازعات العقود البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري، العدد الخاص

عمر إبراهيم حسين ، مجلة طرابلس ، عدد خاص

محمد الحاجي صدوق ، التحكيم بين الحكمة والأقوال

مزعاش عبد الرحيم ، قضاء التحكيم لتسوية المنازعات البحرية ،مجلة صوت القانون ، المجلد التاسع ، العدد 2022

محمد العزيزي ، اتفاق التحكيم في منازعات النقل البحري للبضائع على ضوء قواعد هامبورج والقانون المغربي ، مجلة الوساطة والتحكيم ، العدد الثالث

مصطفى الفوركي ، التحكيم بين إرادة الأطراف وأحكام القانون ، العدد 23

الموسوعات

عبد الراضي السيد حجازي ، موسوعة التحكيم الدولي ، الجزء الثالث

القوانين الاتفاقيات الدولية

قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي رقم 1953

قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري قانون رقم 08/ 09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية جريد رسمية عدد 21 صادر بتاريخ 2008 /04/23

قانون الأُنسترال النموذجي سنة 1958

اتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد الأحكام المتعلقة بسندات الشحن الموقعة عام 1979

معاهدة هامبورج لنقل البضائع عبر البحر 1978

المصادر الأجنبية

Ahmed aood Arbitration-in-Maritime-Disputes-Tanta-University Article in journal of Shipping and Ocean Engineering.April2016

الهوامش

[1] - زين العابدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح دار الكتب بيروت لبنان ، ص 148

[2] سورة النساء الآية 65

[3] - د- أحمد إبراهيم عبد التواب ، طبيعة التحكيم عن المنازعات الناشئة عن الأوراق المالية والسلع، طبعة2008 ، ص 14.

[4] شهاب فاروق عبد الحي ثروت، التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، دار النهضة العربية شارع عبد- الخالق ثروت ط2014

[5] - الباحث محمد الحاجي صدوق ، التحكيم في المنازعات البحرية بين المكنة و الأقوال ، ص2

[6] - سماح عبد الله محمد عباس ، التحكيم في نقل البضائع البحرية ، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين ، المجلد – 2020، ص 930

[7]- سماح عبد الله محمد عباس، ص 931 مرجع سبق ذكره

[8] - ممدوح محمد حامد الشهوان، دور التحكيم في فض منازعات النقل البحري للبضائع، رسالة ماجستير القانون الخاص جامعة الشرق الأوسط ،

[9] - أ محمد شعبان إمام سيد ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية ، طبعة أولى2014، ص79

[10] - د بسام الشيخ ، التحكيم التجاري الدولي ، منشور الجامعة الافتراضية ، hhtts:// pedia.svuonline.org/

[11] - مزعاش عبد الرحيم ، قضاء التحكيم لتسوية المنازعات البحرية ، مجلة صوت القانون ،المجلد التاسع العدد 1 ، 2022

[12] - بلباقي بومدين ، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري ، رسالة دكتوراه جامعة بلقايد تلمسان ، ص 83

[13] - بلباقي بومدين ، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري ، مرجع سابق ذكره ص 22

[14]- قرطبي سهيلة ، مدى فاعلية التحكيم في منازعات العقود البحرية ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد الخامس ص

[15]- قرطبي سهيلة ، مدى فاعلية التحكيم في منازعات العقود البحرية، مرجع سابق 10

[16]- سيدي معمر دليلة ،التحكيم في منازعات النقل ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 06العدد ص 376- 392

[17] - القانون النموذجي لعام 1985صراحة على مبدأ استقلال رط التحكيم في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر تنص على " أنه يجوز لهيأة التحكيم البث في اختصاصها بما في ذلك البث في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته ولهذا ينظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى وأي قرار يصدر من هيأة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم "

[18] - محمد الحاجي صدوق ، التحكيم في المنازعات البحرية بين المكنة والأقوال ، ص 7، نشر بتاريخ 2019/8/5

[19] - رلى محمد سليمان رواشده ، مشارطة التحكيم والتحكيم بالإحالة دراسة وصفية تحليلية لطبيعة اتفاق التحكيم كعقد رضائي، مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية ، العدد 44، 442

[20] رلى محمد سليمان رواشده ، مشارطة التحكيم والتحكيم بالإحالة دارسة وصفية تحليلية لطبيعة اتفاق التحكيم كعقد رضائي، مرجع سابق ذكره ، ص 444
[21] - قانون الاجراءات الإدارية والمدنية الجزائري
[22] - أحمد أبو الوفاء ، التحكيم في القوانين العربية ، ص 156
[23] - عمر إبراهيم حسين ، مجلة القانون طرابلس عدد خاص ، ص118
[24]- أ بلقاسم حبيب ، الطابع الدولي للمنازعات البحرية المعروضة على التحكيم ، جامعة وهران ، العدد 8ج2017/02، ص 14
[25]- قرطبة سهيلة ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد الخامس ، ص 5
[26] - دكتور علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون البحري الليبي ، ص، 591
[27]- كحلة صدام ، التحكيم الدولي في ، منازعات التجارة الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص23
(تعريف البيع FOB يرجع ظهوره إلى القرن العشرين حينما لم تكن هناك وسائل اتصال وخطوط ملاحية منتظمة كان التجار يستأجرون سفنا تنقلهم عبر الموانى لشراء البضائع و ومصطلح FOBهو اختصار لعبارة FREE ON BOARDوالتي تعني أوفى بالتزامة بمجرد تسليم البضاعة)
(تعريف البيع FAS ظهر كنتيجة للتطور الهائل في التجارة الدولية وهو عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن يسلم البضاعة بجانب السفينة التي يعينها المشتري في ميناء الشحن)
(تعريف البيع C.I.F والبيع CAF ظهر ها النوع من البيوع البحرية أعقاب الحرب العالمية الأولى وهو البيع الذي يلتزم فيه البائع بتسليم البضائع المبيعة في ميناء القيام والتعهد بشحنها والتأمين عليها لقاء التزام المشتري بدفع مبلغ جزافي يشمل مبلغ شحن البضاعة وقسط التأمين وأجرة النقل
[28]- دكتور علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون البحري الليبي ، مرجع سابق ذكره
[29]- حسن سعاد، الحوادث البحرية وفقا للقانون الجزائري والاتفاقيات ، رسالة دكتوراه جامعة بلقايد تلمسان الجزائر ، ص 17
[30] - دكتور علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون البحري الليبي ، ص، 591
[31]- حسان سعاد ، الحوادث البحرية وفقاً للقانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق كرة ص 270
[32]- وليد بوخطين عبد القادر ، المنازعات البحرية والقانون الدولي من القوة إلى قوة القانون ، رسالة دكتوراه جامعة - مولود معمري تيزي وزوص 114
(تعريف المساعدة والإنقاذ السفن البحرية في مادتها الأولى تطبق الأحكام الأتية على مساعدة وإنقاذ السفن البحرية التي تكون في حالة خطر وعلى الأشياء الموجودة في ظهرها وعلى النولون والأجرة الركاب وكذا على الخدمات التي هي من نفس النوع التي تؤدي بين السفن البحرية وسفن الملاحة الداخلية بدون أية تمييز بين هادين النوعين من الخدمات وبغض النظر عن المياه التي حصلت فيها)
[33] - حمزة حداد ، اتفاقية هامبورج 1978 للنقل البحري العقود التي تخضع للاتفاقية بالمقارنة مع اتفاقية بروكسل ،دراسات مجلد 8 العدد 2 الجامعة الأردنية ، ص138
[34] - افراح عبد الكريم ، التحكيم في المنازعات البحرية ، مجلة الرافدين للحقوق المجلد 14 ، العدد 50، ص 161
[35] - سالمة الجزاوي ، التحكيم في المنازعات البحرية دراسة مقارنة بين القانون الليبي والاتفاقيات الدولية ، ص35
[36] - مصطفى الفوركي ، التحكيم البحري بين إرادة الأطراف وأحكام القانون ،العدد 23، ص36
[37] - مصطفى الفوركي ، التحكيم البحري بين إرادة الأطراف وأحكام القانون ،مرجع سبق ذكره ، ص36

[38] - مصطفى الفوركي ، التحكيم البحري بين إرادة الأطراف وأحكام القانون ،مرجع سابق ذكره ص36
[39]- Ahmed Dawood- Arbitration-in-Maritime-Disputes-Tanta-University
Article in journal of Shipping and Ocean Engineering.April2016
[40] - أشرف عباس ، بحث اجراءات التحكيم البحري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، طنطا ، ص 13
[41]- أشرف عباس ، بحث اجراءات التحكيم البحري ، مرجع سابق ذكره ، ص 16
[42] - 1046و 1048 من قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري
[43] - عبد الراضي السيد حجازي ، موسوعة التحكيم الدولي الجزء الثالث، ص282
[44] - سالمة الجزاوي ، مرجع سابق ذكره ، ص 186
[45] - قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري قانون رقم 08/ 09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية جريد رسمية عدد 21 صادر بتاريخ 2008 /04/23 .
[46]- عاطف محمد الفقي ، التحكيم في المنازعات البحرية ، ص 495
[47]- عاطف محمد الفقي ، مرجع سابق ذكره ، ص 500
[48]- بلقابي بومدين، إشكالات القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم البحري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 11العدد2 ص 295
[49] - كحلة صدام ، التحكيم الدولي في منازعات التجارة الدولية ،ص48
[50] سيدي معمري دليلة، التحكيم في المنازعات البحرية ، مرجع سابق ذكره ، ص 146
[51] أديدوين روس فيفور ، التحكيم في حل النزاعات البحرية ، ص15
[52] أديدوين روس فيفور ، التحكيم في حل النزاعات البحرية ، ص 15، مرجع سابق
[53] كحلة صدام مرجع سابق ، ص 47